حقوق الانسان في حضارة بلاد الرافدين

بلاد الرافدين مهداً لاقدم الحضارات ، وعمرها ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد . ونتعرف على حقوق الانسان فيها من خلال نظرة للقوى المهيمنة ، الروحية منها أو البشرية.

١- **القوة الروحية** : كان للدين تأثيراً واضحاً على كل المؤسسات ، حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة ، والتي كان من مبادئها :

أ- ان لكل عائلة أو مدينة إلهاً خاصاً بها .

ب- تنظيم قضايا الملكية وفق مبادئ هذه الديانة ، وليس على اساس مبادئ المساواة الطبيعية .

مبادئ الديانة القديمة :

١- قواعد الحكم بيد الرجال ، فالأب هو رب العائلة ، والملك أو القاضي هو رب المدينة .

٢- كان الدين والقانون والسلطة متداخلة وشيئاً واحداً تحت مظاهر ثلاثة مختلفة.

٣- ان الدين هو السيد المطلق في الحياة السياسية والحياة الخاصة معاً .

٤- ان الدين هو الذي يحكم العلاقات بين الناس .

القوة البشرية (السلطة) : وعلى رأسها الملك ، وتستمد شرعيتها من القوة الروحية (الدين) . وهذه الطبقة تضم ثلاث فئات ، الا انها لم تكن ثابتة ، لا من حيث قوتها أو وجودها .

- ان مدن السومريين كانت تُحكم دينياً ، وكانت الاموال كلها تُعد ملكاً لإله المدينة ، الذي هو الملك الحقيقي . أما الحاكم فهو خليفته على الارض ، وهو نفسه الكاهن .
- ان نظام الحكم في العصور المختلفة يتسم بالاتوقراطية ، وتركيز السلطة.

شريعة حمورابي

في القرن ١٨ قبل الميلاد ، ونصت على :

١- رغم أخذها بمبدأ تركيز السلطة ، الا انها احتوت على حماية حقوق الافراد

٢- الاهتمام بالتجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة .

- سميت (المدونات التأريخية) التي عثر عليها في بلاد ما بين النهرين باسماء الملوك الذين وضعوها : مدونة أورنمو ، لبت عشتار ، اشنونا ، حمورابي .

النظام الاجتماعي السائد

اولاً : طبقة الحكام ، وتضم :

١- الفئة الدينية .

٢- الفئة البيروقراطية .
٣- الفئة العسكرية .

ثانياً : طبقة المحكومين ، ومقسمة الى :

١- فئة الاحرار : وتتقلد الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية .
٢- الفئة الوسطى : الطبقة العامة ، واغلبهم من اصحاب الحرف .
٣- فئة الرقيق (العبيد) : ويمكن التصرف بهم بدون الاخذ بنظر الاعتبار رغبتهم ، لانهم عديمي الارادة . وكان الرقيق لا ينسب الى ابيه وامه ، بل الى سيده الذي يملكه . واذا وقع ضرر في جسمه فان التعويض يدفع لمالكه وليس له .

- وضع الرقيق في عهد حمورابي تحسن :

١- اصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده .
٢- له حق التقاضي امام القضاء كمدعي أو مدعي عليه .